



الرقم: 181/م ن

التاريخ: 2020/9/9

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المادة 1/ب من المرسوم التشريعي رقم 57 تاريخ 1970/1/27، وعلى كتابي مصرف التسليف الشعبي رقم (15875) تاريخ 2019/9/24 ورقم 8340/ تاريخ 2019/05/21، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/3925/ص تاريخ 2020/7/20، وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/9/2 يقرر مايلي :

المادة (1)- الموافقة على إصدار مصرف التسليف الشعبي فئات جديدة من شهادات الاستثمار فئة /أ/، على النحو التالي: (500,000 ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية لا غير -5,000,000 ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لا غير - 10,000,000 ل.س فقط عشرة ملايين ليرة سورية لا غير) وبحيث يكون حق التملك للأفراد والشخصيات الاعتبارية المسموح لها بتملك الشهادات والفئات الجديدة.

المادة (2)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس